


IRAQ. CONSTITUTION. 1968 AL-
DUSTUR AL-MUWAQQAT
1968

2271
50456
331
1968



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>

32101 017763317



الدستور المؤقت

وزارة الثقافة والاعلام

بغداد

مِنْسَة
المكتبة المركبة
خامسة بنداد

Iraq Constitution, 1968

الدستور المؤقت

وزارة الثقافة والاعلام

2271
·50456
·331
1968

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ايماناً بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وارادته التي لا تقهـر وبعد الاتكـال على الله وعلى المخلصين من أبناء الشعب والقوـات المسلحة قـامت فـئـة بـارـة من اـبنـاء الشـعب مـؤـمنـة بـربـها وبـاهـداف الـاـمـة الـعـرـبـية بـتـفـجـير ثـورـة السـابـع عـشـر من تمـوز ١٩٦٨ وـانـهـاء الاـوضـاع الشـمـاذـة وـاسـتـلام مـقـالـيد الـامـور بـغـيـة تـامـين سـيـادـة القـانـون وـاـيجـاد تـكـافـوـف الفـرـص لـلـمواـطنـين وـالـعـمل عـلـى تـحـقـيق الوـحدـة الوـطـنـية وـالـقـضـاء عـلـى اـسـبـاب التـمزـق الدـاخـلي وـتـحرـير المـواـطـن من الاستـغـالـل وـالـخـسـوف وـالـجـهـل وـالـنـعـرات الطـائـفـية وـالـعـنـصـرـية وـالـقـبـلـية وـكـافـة مـظـاهـر الاستـبعـاد وـاقـامـة مجـتمـع تـسوـدـه الاـخـوة وـالـمحـبـة وـالتـالـف وـالـشـعـور بـالـمـسـؤـولـيـة اـزـاء الاـحـدـاث المـصـيرـيـة وـذـلـك عن طـرـيق توـفـيرـهـاـ الـحـيـاة الـدـيمـقـراـطـيـة لـلـمـواـطـنـين في اـطـارـ

التنظيمات الشعبية وصوولاً إلى اقامة المجلس الوطني
الذى يمثل كافة القطاعات الوطنية نعلن هذا الدستور
الموقت الذى ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة
الدولة بالفرد والمجتمع وليعمل به حتى يوضع دستور
البلاد الدائم الذى ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب
مستعينين جمیعاً بالله العلي القدیر .

مجلس قيادة الثورة

الدستور الموقت

الباب الاول

الدولة

المادة الاولى - الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية
شعبية تستمد اصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث
العربي وروح الاسلام .

الشعب العراقي جزء من الامة العربية هدفه
الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على
تحقيقها .

المادة الثانية - الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة
كاملة لا يجوز التخلی عن أي جزء من أراضيها .

المادة الثالثة - الشعب مصدر السلطات .

المادة الرابعة - الاسلام دين الدولة والقاعدة

الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية .
المادة الخامسة - عاصمة الجمهورية العراقية بغداد
ويجوز اتخاذ مدينة اخرى عاصمة لها بقرار من مجلس
قيادة الثورة اذا اقتضت الضرورة ذلك .
المادة السادسة - يعين العلم العراقي وشعار
الجمهورية العراقية والاحكام الخاصة بهما بقانون .

الباب الثاني **المقومات الاساسية للمجتمع**

المادة السابعة - التضامن الاجتماعي أساس المجتمع
العرافي .
المادة الثامنة - الاسرة اساس المجتمع ، قوامها
الدين والاخلاق والوطنية .
المادة التاسعة - أـ تكفل الدولة دعم الاسرة وحماية
الطفولة والامومة وفقا للقانون .
بـ - تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون
لل العراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة

والمرض والعجز والبطالة .

المادة العاشرة - تضمن الدولة تكافؤ الفرص

لجميع العراقيين .

المادة الحادية عشرة - العمل في الجمهورية العراقية

حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة
تكتل للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في اداء اعمالهم

ووظائفهم الى خدمة الشعب .

المادة الثانية عشرة - يهدف النظام الاقتصادي الى

تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي
تحظر اي شكل من اشكال الاستغلال .

المادة الثالثة عشرة - يكون الاقتصاد القومي موجهاً

يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية
الاقتصادية بزيادة الانتاج وعدالة التوزيع .

المادة الرابعة عشرة - الثروات الطبيعية ملك الدولة

وهي التي تكفل حسن استغلالها .

المادة الخامسة عشرة - يستخدم رأس المال في

خدمة الاقتصاد القومي على ان لا يتعارض استخدامه مع
الخير العام للشعب .

المادة السادسة عشرة - للاموال العامة حرمة
وحمايتها واجب .

المادة السابعة عشرة - أ - الملكية الخاصة مصونة
وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع
الا للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل وفقا للقانون .
ب - الارث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

المادة الثامنة عشرة - يعين القانون الحد الاقصى
للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ولا يجوز
لغير العراقيين تملك الاراضي الزراعية الا في الاحوال
التي يبينها القانون .

المادة التاسعة عشرة - تشجع الدولة الحركة
التعاونية وترعى منشآتها .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة العشرون - أ - الجنسية العراقية يحددها

القانون ولا يجوز اسقاطها من عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية °

ب - يجوز سحب الجنسية من المتجرس في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية °

المادة الحادية والعشرون - العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تميز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية °

المادة الثانية والعشرون - لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها °

المادة الثالثة والعشرون - العقوبة شخصية °

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفق احكام القانون °

المادة الخامسة والعشرون - المتهم برىء حتى تثبت اداته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع اصالة او وكالة ويحضر ايذاء المتهم جسمانياً او نفسانياً *

المادة السادسة والعشرون - كل متهم في جنائة يجب ان يكون له من يدافع عنه بموافقته وفقاً للقانون *

المادة السابعة والعشرون - لا يجوز ان يحضر على عراقي الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون *

المادة الثامنة والعشرون - تسليم اللاجئين السياسيين محظور *

المادة التاسعة والعشرون - للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها او تفتيشها الا في الاحوال المبينة في القانون *

المادة الثلاثون - تضمن الدولة حرية الاديان وتحمي القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب *

المادة العادية والثلاثون - حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون .

المادة الثانية والثلاثون - حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون .

المادة الثالثة والثلاثون - حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون .

المادة الرابعة والثلاثون - للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا دون حاجة الى اخطار سابق والمجتمعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

المادة الخامسة والثلاثون - التعليم حق للعراقيين جيئا تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربيوية ويكون التعليم فيها مجانا وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا .

المادة السادسة والثلاثون - تكفل الدولة لل العراقيين معاملة عادلة بحسب ما يُؤدونه من اعمال وذلك بتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات وفقاً للقانون °

المادة السابعة والثلاثون - الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون °

المادة الثامنة والثلاثون - الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء خدمة العلم شرف لل العراقيين ويكون التجنيد اجبارياً وفقاً للقانون °

المادة التاسعة والثلاثون - لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلهما او الغاؤهما او الاعفاء منهما الا بقانون °

المادة الأربعون - الانتخاب حق لل العراقيين ينظمه القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني °

الباب الرابع

الفصل الاول

نظام الحكم

اولا - مجلس قيادة الثورة *

المادة الحادية والاربعون - مجلس قيادة الثورة هو الجهاز الثوري الذى قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة صبيحة اليوم السابع عشر من تموز سنة ١٩٦٨ وتم تسمية اعضائه بقانون *

المادة الثانية والاربعون - آ - اعضاء مجلس قيادة الثورة نواب لرئيس الجمهورية *

ب - تحديد رواتب اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية بقانون *

المادة الثالثة والاربعون - آ - لمجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه الاصليين اقالة احد اعضائه *

ب - لمجلس قيادة الثورة قبول استقالة احد اعضائه بقرار صادر من اغلبية اعضائه *

ج - عند خلو منصب أحد الأعضاء لاي سبب كان يعين المجلس عضوا مكانه بقرار أكثريه اعضائه .

ثانياً - سلطات مجلس قيادة الثورة .

المادة الرابعة والاربعون - مجلس قيادة الثورة اعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات الآتية : -

١ - انتخاب رئيس الجمهورية .

٢ - الاشراف على القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي .

٣ - اعلان التعبئة واعلان الحرب وقبول المدنة وعقد الصلح .

٤ - تعيين رئيس الوزراء . وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم .

٥ - اقرار القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٦ - الاشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى اهدافها التي اشار اليها بيان اعلانها والبيانات الرسمية الأخرى التي صدرت منه .

٧ - اصدار قرارات لها قوة الالزام وفقا لاحكام هذا
الدستور والقوانين النافذة .

ثالثا حصانة عضو المجلس .

المادة الخامسة والاربعون - لكل عضو في مجلس
قيادة الثورة حرية ابداء الرأي داخل المجلس .

المادة السادسة والاربعون - لا تتخذ اجراءات
قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب اعمال
وظيفته الا بقرار صادر من ثلثي اعضائه على ان يحاكم
امام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون .

رابعا - جلسات المجلس والتصويت فيه .

المادة السابعة والاربعون - آ- جلسات المجلس سرية
ويتم انعقادها بحضور اكثرية الاعضاء .

ب - يجتمع المجلس مرة في الاسبوع على الاقل ولا ينعقد
 الا برئاسة رئيس المجلس او من ينيبه عنه .

ج - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او بطلب من
عضوين على الاقل .

د - توقع القرارات من قبل الاعضاء وتصدر بتوقيع
الرئيس او من يخوله تحريريا .

المادة الثامنة والاربعون - تتخذ القرارات في المجلس
باكتريه اعضائه الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك في
الدستور واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذي
فيه الرئيس . وللمخالف حق تدوين مخالفته .

خامسا - مكاتب المجلس .

المادة التاسعة والاربعون - آ - يشكل المجلس
مكتبا لامانة السر وتنظم أعماله بقانون .
ب - يشكل المجلس مكاتب استشارية تابعة له
وتنظم بقانون .

الفصل الثاني رئيس الجمهورية وسلطاته

المادة الخمسون - رئيس الجمهورية هو رئيس
الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة
الثورة ويمارس سلطاته التالية :-

- آ - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء واصدار المراسيم .
- ب - تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وحالتهم على التقاعد وفق القانون .
- ج - تعيين الضباط وحالتهم على التقاعد وفق القانون .
- د - تعيين الحكام والقضاة والممثلين السياسيين وفق القانون .
- ه - اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية .
- و - اعلان حالة الطوارىء وانهائها بموافقة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الاحوال المبنية بالقانون .
- المادة الحادية والخمسون - لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق رئيس الجمهورية وله حق تخفيض اية عقوبة جزائية او رفعها بعفو خاص اما العفو العام فلا يكون الا بقانون .

المادة الثانية والخمسون - اذا لم يصادق رئيس الجمهورية على ما اقره مجلس قيادة الثورة فله ان يبدى رأيه الى المجلس خلال سبعة ايام وفي هذه الحالة او اذا مضت المدة دون ابداء رأيه فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجددا ويكون القرار الصادر باكثرية ثلثي الاعضاء قطعا .

المادة الثالثة والخمسون - اذا قدم رئيس -
الجمهورية استقالته من منصبه وجده كتاب الاستقالة الى مجلس قيادة الثورة وعندئذ يجتمع المجلس بكامل اعضائه الباقيين للنظر في الاستقالة قبولا أو رفضا وفي حالة قبولها ينتخب المجلس رئيسا جديدا .

المادة الرابعة والخمسون - اذا خلا منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان ينعقد مجلس قيادة الثورة بكامل اعضائه الباقيين لانتخاب رئيس للجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخه .

المادة الخامسة والخمسون - اذا غاب رئيس الجمهورية عن العراق يتولى اكبر الاعضاء سنا رئاسة مجلس قيادة الثورة وسلطات رئيس الجمهورية مدة غيابه عن العراق .

المادة السادسة والخمسون - يحدد راتب رئيس الجمهورية بقانون .

المادة السابعة والخمسون - يؤدي رئيس الجمهورية ونوابه امام مجلس قيادة الثورة اليمين الآتية : -

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً
لدينني ووطني وامتي وان احافظ على النظام
الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان
ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ
على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » .

المادة الثامنة والخمسون - يمارس مجلس قيادة

الثورة السلطة التشريعية الى حين انعقاد الجلسة الاولى
للمجلس الوطني *

المادة التاسعة والخمسون - يحدد القانون طريقة
تأليف المجلس الوطني

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

اولا - الحكومة *

المادة ستون - رئيس الجمهورية ان يتولى
رئاسة الحكومة *

المادة الحادية والستون - الحكومة هي السلطة
التنفيذية والادارية وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه
والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق هذا الدستور
والقانون ويرأس رئيس الوزراء او احد نوابه مجلس
الوزراء *

المادة الثانية والستون - تولى الحكومة تنفيذ
السياسة العامة للدولة وفق الدستور والقوانين النافذة
وتمارس الاختصاصات الالازمة لذلك .

المادة الثالثة والستون - تولى الحكومة تنظيم وتنفيذ
المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي
تؤدي الى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء
مجتمع افضل وتنهج سياسة خارجية سليمة .

المادة الرابعة والستون - آ - تمارس الحكومة
الاختصاصات الآتية : -

١ - المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق
الموطنين .

٢ - توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء
والمصالح والهيئات العامة .

٣ - اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً
لـ القوانين والأنظمة .

- ٤ - الموافقة على لوائح القوانين والأنظمة •
- ٥ - تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وحالتهـم
على التقاعد وفقا للقانون •
- ٦ - اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات
الملحقة بها •
- ٧ - اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد
القومي واتخاذ التدابير الازمة لتنفيذها
وفقا للقانون •
- ٨ - الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد
والاتئمان •
- ٩ - عقد القروض ومنحها في حدود السياسة
العامة للدولة •
- ١٠ - الاشراف على جميع الدوائر والمصالح
الرسمية وشبه الرسمية والشركات
والمؤسسات ذات النفع العام •

١١ - ملاحقة و متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة

والقرارات والمراسيم الجمهورية *

ب - المحكمة الفاء أو تعديل قراراتها اذا اقتضت
المصلحة *

المادة الخامسة والستون - تكون مداولات مجلس
الوزراء سرية وتصدر قراراته بالاكثرية بحضور اغلبية
اعضاءه وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي فيه
الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الاعضاء *

المادة السادسة والستون - يشترط فيمن يعين
رئيسا للوزراء او نائبا لرئيس الوزراء او وزيرا ان يكون
عرائيا من ابدين عراقيين يتميzan الى اسرة تسكن
العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع
بالجنسية العثمانية بالغا من العمر ثلاثين سنة شمسية
وان يكون ممتدا بكامل حقوقه المدنية والسياسية *

المادة السابعة والستون - يؤدي اعضاء الحكومة

امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهمّهم وظائفهم اليمين
الآتية : -

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً
لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام
الجمهوري واحترم الدستور والقانون وان
ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ
على استقلال الوطن وسلامة اراضيه » ٠

المادة الثامنة والستون - لا يجوز لرئيس الوزراء
او نوابه او الوزير اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة
حرفة او عملاً اقتصادياً او يشتروا او يستاجروا شيئاً
من اموال الدولة او يؤجروها او يبيعوا اموالهم لها ٠

المادة التاسعة والستون - تؤسس سلطة للإشراف
والرقابة المالية العامة بقانون ٠

المادة السبعون - لكل من مجلس قيادة الثورة
ومجلس الوزراء احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع من
جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون ٠

المادة الحادية والسبعون - استقالة رئيس الوزراء
أو اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة الوزارة كافة .
ثانياً - القوات المسلحة .

المادة الثانية والسبعون - القوات المسلحة وقوى
الامن الداخلي في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي
عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة راضيها والحفاظ على
وحدتها الوطنية .

المادة الثالثة والسبعون - الدولة وحدها هي التي
تشيء القوات المسلحة .

المادة الرابعة والسبعون - لا يجوز لاي هيئة أو
جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبيه عسكرية .

المادة الخامسة والسبعون - تنظم التعبئة وفقاً
للقانون .

المادة السادسة والسبعون - يعين القانون شرروط
الخدمة والترقية لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الامن
الداخلي .

ثالثا - الادارة المحلية *

المادة السابعة والسبعون - تقسم الجمهورية
الراقية الى وحدات ادارية تنظم وتدار وفقا للقانون *
المادة الثامنة والسبعون - تختص الهيئات الممثلة
للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم
في تنفيذ لخطة العامة للدولة ولها ان تنشيء وتدبر
المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية
والتربيوية وفق القانون *

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة التاسعة والسبعون - الحكام والقضاة مستقلون
لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي
سلطة التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة
وتنظم السلطة القضائية بقانون *

المادة العمانية - يرتب القانون اقسام ودرجات
المحاكم ويعين اختصاصاتها *

المادة الحادية والثمانون - جلسات المحاكم علنية الا

اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب .
المادة الثانية والثمانون - تصدر الاحكام وتنفذ

باسم الشعب *

المادة الثالثة والثمانون - الحكام والقضاة غير قابلين
للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون *

المادة الرابعة والثمانون - يعين القانون شروط تعين
الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم *

المادة الحادية والثمانون - جلسات المحاكم علنية
الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام
والاداب *

المادة الخامسة والثمانون - ينظم القانون وظيفة
الادعاء العام ونوابه و اختصاصاته *

المادة السادسة والثمانون - يكون تعين رئيس الادعاء
العام ونوابه وانضباطهم وعزلهم وفقا للقانون *

المادة السابعة والثمانون - تشكل بقانون محكمة
دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا الدستور والبت في

دستورية القوانين وتفسیر القوانين الادارية والمالية والبت
بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاهما ويكون
قرارها ملزماً

الباب الخامس أحكام متفرقة

المادة الثامنة والثمانون - يكون للقرارات والبيانات
والاوامر والمراسيم الصادرة من مجلس قيادة الثورة
منذ ١٧ تموز ١٩٦٨ قبل العمل بهذا الدستور قوة
القانون ويلغى كلما يتعارض مع أحكامها من نصوص
القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز الغاؤها أو
تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور .

المادة التاسعة والثمانون - تبقى التشريعات النافذة
قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز
الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور .
المادة التسعون - تسري أحكام القوانين من تاريخ

العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك .

المادة الحادية والتسعون - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها فيها . الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة الثانية والتسعون - يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى تفاصي الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة .

المادة الثالثة والتسعون - يلغى الدستور المؤقت الصادر في ١٠-٥-١٩٦٤ وتعديلاته .

المادة الرابعة والتسعون - ينفذ هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة وانتسعون - على رئيس الوزراء
والوزراء تنفيذ هذا الدستور .
كتب بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر
جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف للـ يوم الحادى
والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨ .

مجلس قيادة الثورة

صالح مهدي عماش	احمد حسن البكر
حمداد شهاب	حردان التكريتي
سعدهون غيدان	

المؤسسة العامة للصحافة والطباعة
دار الجمهورية - بغداد
١٣٨٨ھ - ١٩٦٨ م

Proper of
Princeton University
Library

مديرية العلاقات

المؤسسة العامة للصحافة والطباعة
دار الجمهورية - بغداد
١٣٨٨ م - ١٩٦٨



LIBRARY

OF

PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)

KMJ2064

.51968

.A6

1968